Republic of Lebanon
Parliament
MP IHAB MATAR

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
النائب إيهاب مطر

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

طرابلس في: ٢٠٢٤/٩/١٨

تحية وبعد،

أتشرف بأن أتقدم من دولتكم إقتراح قانون معجّل مكرّر لتعديل المادّة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدّل بالقانون رقم 328 تاريخ 2-8-2001 المتعلّق بتخفيض مدّة التوقيف الإحتياطي راجين طرحه على مجلس النواب الكريم في أول جلسة يعقدها.

بكل تقدير واحترام

النائب إيهاب مطر

Tripoli
+96171710404

Parliament
Office no. 522
info@ihabmatar.com

Beirut
+9611955000

إقتراح قانون معجّل مكرّر
لتعديل المادّة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية
المعدّل بالقانون رقم 328 تاريخ 2-8-2001
المتعلّق بتخفيض مدّة التوقيف الإحتياطي

الأسباب الموجبة:

لما كانت السجون في لبنان تُعاني من الإكتظاظ حيث بلغ ما نسبته 150% من قدرتها الإستيعابية، يُضاف إليها مشكلة المعاناة في تأمين الطبابة والإستشفاء والتغذية، وأيضاً الحاجة الملحّة إلى صيانة المباني وآليات السوق والإسعاف، وإستمرار إنقطاع التيار الكهربائي، أضف إلى ذلك ظروف غير إنسانية يُعاني منها السجناء والسجينات،
زاد عليها تحدّيات الأزمة الإقتصادية التي تمرّ بها البلاد، والتي جعلت الدولة عاجزة عن تأمين حتى أبسط الإحتياجات المعيشية الإنسانية للسجينات والسجناء. ناهيك عن أنّ الغالبية في السجون هم من الموقوفين والموقوفات حيث بلغت نسبتهم حوالي 80%.

هذا بالإضافة إلى أن المشرّع عندما قام بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية في العام 2001، وضع شروطاً عند تقرير التوقيف الإحتياطي، وجعله الحلّ الأخير الذي يلجأ إليه القاضي في حالات وشروط محدّدة. إلا أن معظم الدراسات والإجراءات المتّبعة والقرارات الصادرة، أظهرت أن التوقيف الإحتياطي إستحال عقوبة مُسبقة للمدعى عليهم والمتهمين، وأصبح بعض القضاة يستسهلون قرارات التوقيف ويُقدّمونها عن الحلول البديلة التي أوجدها القانون كمنع السفر والحرية المراقبة. من هنا كان لا بدّ من إعادة النظر في مِهل التوقيف الإحتياطي، والتشدّد في إلزامية إحترامها وتطبيقها، خاصة في ظلّ الظروف التي تعاني منها السجون ومراكز التوقيف، وضعف القدرات المالية لدى الدولة لتأمين إحتياجات الموقوفين، ناهيك عن بطء الإجراءات القضائية التي جعلت البتّ بطلب إخلاء السبيل يأخذ مُدداً تفوق مدّة التوقيف المحدّدة قانوناً.
ونرى هنا ضرورة لإعادة التأكيد على أن إقتراح القانون لجهة تخفيض مِهل التوقيف، إنّما يهدف ليس فقط إلى تخفيض الإكتظاظ في السجون، إنّما إلى تأكيد ضرورة محاكمة المدعى عليهم والمتهمين وهم خارج السجون طالما أنهم لا يُشكّلون خطراً داهماً على المجتمع المحيط، وإنفاذاً للحقوق والحرّيات المكرسة دستورياً وقانونياً ودولياً، والتي تُحظّر حجز الحرّية لمدد طويلة دون أي مُبرّر قانوني، " فالمتّهم بريء حتى تثبت إدانته".

لِذلك وإنطلاقاً من الأسباب الموجبة المشار إليها أعلاه، نتقدّم من المجلس النيابي الموقّر بإقتراح القانون الحاضر المتعلّق بتخفيض مدّة التوقيف في القضايا الجنحية وصولاً إلى مناقشته وإقراره.

اقتراح قانون معجّل مكرّر
لتعديل المادّة 108 من قانون أصول محاكمات الجزائية
المعدل بالقانون رقم 328 تاريخ 2-8-2001
المتعلّق بتخفيض مدة التوقيف الاحتياطي

مادة وحيدة:" تلغى المادة 108 من قانون أصول محاكمات الجزائية المعدل بالقانون رقم 328 تاريخ 2-8-2001 بمدة التوقيف في القضايا الجنحية، وتُستبدل بالتالي:

المادة 108 جديدة: ما خلا حالة المحكوم عليه سابقا بعقوبة مدّتها **سنة ونصف** على الأقل، لا يجوز أن تتعدّى مدّة التوقيف في الجنحة **الخمسة عشر يوماً**. يُمكن تمديدها مدّة مماثلة كحدّ أقصى في حالة الضرورة القصوى.

ما خلا جنايات القتل والمخدّرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وجرائم الإرهاب وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقا بعقوبة جنائية، لا يجوز أن تتعدّى مدّة التوقيف في الجناية **ثلاثة أشهر**، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار مُعلّل.

في حال انقضاء مهلة التوقيف الأساسية دون صدور قرار بالتمديد، وانتهاء مدّة التوقيف الممدّدة يُخلى سبيل الموقوف فوراً وبحق، بقرار يُصدره القاضي الواضع يده على الملف من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الموقوف دون الحاجة لاستطلاع رأي النيابة العامة أو إبلاغ الطلب من المدّعي الشخصي.
وفي حال لم يصدر القاضي القرار بإخلاء السبيل عند انتهاء مهلة التوقيف، يعود للنيابة العامة صاحبة الاختصاص إخلاء سبيل الموقوف بناء لطلب يُقدّم من الموقوف أو من يُمثّلُهُ أصولاً.
إن القرار بإخلاء سبيل الموقوف للأسباب المذكورة في هذه المادّة سواء صدر عن القاضي الواضع يده على الملف أو النيابة العامة لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.
على القاضي الذي يطبق أحكام هذه المادّة أن يُقرّر منع المدعى عليه من السفر مدّة لا تقل **عن الشهرين في الجنحة والسنة في الجناية** من تاريخ إخلاء سبيله أو تركه.